

الانتصار

[346] وقال أبو حنيفة: أكثره سنتان (1)، وقال الثوري والبتي: أكثره سنتان (2).

وعن مالك ثلاث روايات إحداها مثل قول الشافعي أربع سنين والثاني (3) خمس سنين والثالث (4) سبع سنين (5). واعلم أن الفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فأنت بولد بعد الطلاق لأكثر من ذلك الحد لم يلحقه، وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد أنا نرجع في تحديد الحمل إلى نصوص وتوقيف وإجماع وطرق علمية، ولا نثبتته من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيه إما إلى أخبار آحاد توجب الظن أو إلى طرق اجتهادية لا توجب العلم وأكثر ما فيها الظن فتحددنا أولى. وأيضا فإنه لا خلاف في أن السنة مدة الحمل وإنما الخلاف فيما زاد عليها، فصار ما ذهبنا إليه مجمعا على أنه حمل، وما زاد عليه إذا كان لا دليل عليه نفينا كونه حملا، لأن كونه حملا يقتصر به إثبات حكم شرعي والأحكام الشرعية تحتاج في إثباتها إلى الأدلة الشرعية. فإن قالوا: نراعي في هذه اللفظة العادة. قلنا: العادة والعهد فيما قلنا دون ما قالوه، لأننا لا نعهد حملا يكون أربع سنين ولا سبع سنين، وإنما يدعي ذلك من قوله ليس بثابت.

(1) الشرح الكبير: ج 9 ص 86 المغني (لابن

قدامة) ج 9 ص 116. (2) المصدر السابق. (3) في " ألف " و " م " : والثانية. (4) في " ألف

" و " م " والثالثة. (5) بداية المجتهد: ج 2 ص 387، المغني (لابن قدامة) ج 9 ص 116،

المجموع: ج 18 ص 125، الشرح الكبير: ج 9 ص 86.